لانه عليه السلام كان يختم بالوتر وان الامام لا يطول على وجه يمل القوم وقالوا ينبغي
للامام ان يقول خمسا ليمكن القوم من الثلث ويرفع راسه مكبرا لما مر انه
كان يكبر عند كل خفض ورفع قيل في مقدار الرفع انه اذا كان الى السجود اقرب
لم يجز لانه يعد ساجدا اذ ما قرب الى الشيء ياخذ حكمه وان كان الى الجلوس
اقرب جاز لانه يعد جالسا فيتحقق السجدة الثانية وقيل اذا زايل
جبهته من الارض بحيث يجري الريح بين جبهته وبين الارض جاز عن
السجدتين ويجلس مطمئنا بقدر تسبيحة ويكبر ويسجد مطمئنا فان
قيل فرضية الركوع والسجود ثبت بقوله تعالى اركعوا واسجدوا والامر
لا يوجب التكرار ولهذا لم يجب تكرار الركوع فبماذا ثبت فرضية تكرار السجود
ولماذا تكرر قلنا قد تقرر ان اية الصلوة مجملة وبيان المجمل قد يكون
بفعل الرسول وقد يكون بقوله وفرضية تكراره ثبت بفعله المنقول عنه تواترا
اذ كل من نقل صلوة الرسول صلى الله عليه وسلم نقل تكرار سجوده واما
وجه تكراره فقيل انه تعبد لا يطلب فيه المعنى كاعداد الركعات وقيل
ان الشيطان امر بسجدة فلم يفعل فنسجد مرتين ترغيما له وقيل الاولى
الى انا خلقنا من الارض والثانية الى انا نعاد اليها قال الله تعالى منها
خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم ثم يكبر للقيام ويرفع راسه
ثم يديه ثم ركبتيه على عكس السجود ويقوم مستويا بلا اعتماد على الارض
كما ذهب اليه الشافعي ولا قعود قبل القيام يسمى جلسة الاستراحة كما
ذهب اليه الشافعي والركعة الثانية كالاولى لكن لا ثناء ولا تعوذ ولا رفع
يدين فيها اي يفعل ذلك في الركعة الثانية كما يفعل في الاولى لكن لا يستفتح
ولا يتعوذ لانهما لم يشرعا الا مرة ولا يرفع يديه كما رفع في الاولى وفيه اشارة
الى انه ياتي بالتسمية ترك السجدة الثانية فتذكر قبل السلام او بعده قبل
التكلم قضاها في الصلوة يعني اذا ترك سجدة فتذكرها قبل ان يسلم او
بعد ما سلم وقبل ان يتكلم سجدها سواء علم انها من الركعة الاولى او غيرها
لانها فاتت عن محلها الاصلي ولم يفسد الصلوة بفواتها عنه لوجود المحل
في الجملة لقيام التحريمة فلا بد من قضائها لانها ركن ولو لم يقض حتى خرج عن
الصلوة فسدت ويتشهد عقيب السجدة لان العود الى السجدة الاصلية يرفع

هذا حكاية السلام الذي رده الله على نبيه عم ليلة المعراج لما اثنى عم
على الله بثلثة اشياء رده الله عليه بمقابلتها ثلثة اشياء السلام
بمقابلة التحيات والرحمة بمقابلة الصلوات والبركة بمقابلة
الطيبات

يرفع التشهد لانه تبين انه وقع في غير محله فلا بد من التشهد ولو تركه لم تجز صلوته
لان القعدة الاخيرة فرض فيتشهد ويسلم فيسجد للسهو ثم يتشهد ثم يسلم كذا
في البدايع وبعد سجدتيها يفترش رجله اليسرى ويجلس عليها ناصبا يمناه واضعا
يديه مبسوطتين على فخذيه موجها اصابع يديه ورجله نحو القبلة لما روت
عايشة رضي الله عنها انه عليه السلام كان يفعل القعود بين على هذا ويتشهد
كابن مسعود رض وهو التحيات لله الى قوله اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا عبده ورسوله التحيات جمع تحية وهي الملك وقيل البقاء الدائم وقيل
العظمة وقيل السلامة اي السلامة من الافات وجميع وجوه النقص
قال ابن قتيبة انما جمع التحيات لان كل واحد من ملوكهم كان له تحية يحيى
بها فقيل لنا قولوا التحيات لله اي الالفاظ الدالة على الملك مستحقة لله تعالى
والصلوات قال ابن منذر وبعض الشافعية هي الصلوات الخمس وقيل كل الصلوات
وقيل الرحمة وقيل الادعية وقال الزهري العبادات والطيبات قال
الاكثرون الكلمات الطيبات وهي ذكر الله تعالى وما والاه وقيل الاعمال الصالحة
ويقتصر عليه هنا اي في القعدة الاولى يعني لا ياتي بالصلوات ويكتفي بالفاتحة
فيما بعد الاوليين عين به ليتناول صلوة المغرب وان سبح فيه او سكت جاز
لكنه ان سكت عمدا اساء وان سكت سهوا وجب عليه سجود السهو في
رواية الحسن عن ابي حنيفة فالاحوط ان لا يتركها وان كان الصحيح انه ليس بواجب
وما سوى وضع الرجلين وتعيين الاوليين للقراءة والاطمئنان في السجود و
القعدة الاولى والتشهد فيهما اي التشهدين والاقتصار عليه في الاولى اي ترك
الصلوة على النبي عم سنن اراد بما سوى المذكورات تكبير السجود وتسبيحه ثلثا
ووضع يديه على ركبتيه وافتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى والقومة والجلسة
فانها سنن والاول اي وضع الرجلين فرض في رواية وهي رواية القدوري
حتى اذا سجد ورفع اصابع رجليه عن الارض لم يجز كذا ذكره الكرخي والخصاف
ولو وضع احديهما جاز قال قاضي خان ويكره وذكر الامام التمرتاشي ان اليدين
والقدمين سواء في عدم الفرضية وهو الذي يدل عليه كلام شيخ الاسلام
في مبسوط وهو الحق كذا في العناية والبواقي واجبة وهي تعيين الاوليين
حتى لو اخر القيام الى الثالثة بزيادة على التشهد قدر ما يؤدي فيه ركن وقيل

التحيات العبادات القولية لله
والصلوات العبادات البدنية
والطيبات العبادات المالية

Copyright … University